.

ويحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص .

يعني إذا اراد الغاصب قلع صبغه وامتنع المغصوب منه أجبر على تمكينه من قلعه ويضمن النقص وهذا قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .

قال المصنف والشارح إذا أراد الغاصب قلع الصبغ فقال أصحابنا له ذلك سواء أضر بالثوب أو لم يضر ويضمن نقص الثوب إن نقص .

ولم يفرق الأصحاب بين ما يهلك صبغة بالقلع وبين ما لا يهلك .

قال المصنف وينبغي أن ما يهلك بالقلع لا يملك قلعه .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يملك قلعه إذا تضرر به الثوب لأنه قال المشتري إذا بنى أو غرس في الأرض المشفوعة فله أخذه إذا لم يكن في أخذه ضرر .

وقال المصنف وتبعه الشارح إن اختار المغصوب منه قلع الصبغ ففيه وجهان .

أحدهما يملك إجبار الغاصب عليه .

والثاني لا يملك إجباره عليه .

قال القاضي هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا انتهى وتقدم ذلك .

فعلى القول بالإجبار من الطرفين لو نقص الثوب بالقلع ضمنه الغاصب بلا نزاع .

وإن نقص الصبغ فقال في الكافي لا شيء على المالك .

قال الحارثي وهو أصح .

وقال في المحرر يضمنه المالك كما في الطرف الآخر .

قوله وإن وهب الصبغ للمالك أو وهبه تزويق الدار ونحوها فهل يلزم المالك قبولها على وجهين